ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية المرضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.776 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار للأطفال ومركز تجاري ملحق بها بجماعة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 354

إقليم الصويرة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.812 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حد الدرا بإقليم الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الافراد 354

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.816 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 355

مرسوم رقم 2.97.817 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 355

إقليم فجيج. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.830 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تندرارة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 356

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.835 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز طريق الوصول إلى مكمر الضغط الوسطى بجماعة الحوزية القروية وذلك قصد تزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 357

مرسوم رقم 2.97.836 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الكلور بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه بالداورات بجماعة أولاد فرج القروية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 357

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.868 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء انطلاقا من الثقب رقم 2/1174 قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان 358

إقليم خريبكة. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.97.882 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة و إجراء مقايضة عقارية بدون معدل بشأنها مقابل قطعة أرضية في ملك المكتب الشريف للفوسفاط وبضم هذه الأخيرة وكذا القطعة المخزنية رقم 22 موضوع الرسم العقاري عدد 77904 / س إلى أملاك الدولة العامة بإقليم خريبكة 360

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.97.920 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « منصف » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات 361

مرسوم رقم 2.97.921 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « راس اللوح » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة ظهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات 362

مرسوم رقم 2.97.925 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد أقسام « اخيان » و « جبل ازيدة » و « جبل أخريربات » و « محيط سيدي الحاج علا » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقعة بتراب جماعة تمضيت بقيادة ظهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات 363

مرسوم رقم 2.97.927 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « جبل تاركوت (مقطع جبل تاركوت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات 364

مرسوم رقم 2.97.922 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « اغير ملولن » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقع بتراب جماعات الركادة ووجان وتيغمي بقيادتي اولاد جرار وانزي بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت 365

صفحة

مرسوم رقم 2.97.923 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « الدويرة » التابع لسهب الحلفاء المسمى « ميسور » الواقع بتراب جماعات سيدي بوطيب وويزغت والقصابي ملوية بقيادتي ميسور والقصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان 366

مرسوم رقم 2.97.924 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد أقسام « حدادين » و « كورة الكيدار » و « فج الغريب » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يحيى » الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطفت بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش 368

مرسوم رقم 2.97.928 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « أطلايا » الواقعة بتراب جماعة بني جرفط بقيادة بني جرفط بدائرة العرائش بإقليم العرائش 369

مرسوم رقم 2.97.926 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « باب الحمى (مقطعي خليعة وتينزة) » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنقوب » الواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 370

مرسوم رقم 2.97.929 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد أقسام « كارث » و « جبل الصغير » و « لمجر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « كارث » الواقعة بتراب جماعتي حاسي بركان وأولاد ستوت بقيادتي بني بويحيى وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور 371

مرسوم رقم 2.97.935 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « جبل النهير (مقطع وادي السبت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » الواقع بتراب جماعة الكوزات بقيادة تيناست بدائرة تيناست بإقليم تازة 372

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3039.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 373

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3040.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 374

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3041.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 374

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3042.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 375

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3043.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 375

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3044.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 376

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3022.97 صادر في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء .. 376

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3035.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 376

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3036.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 377

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 72.98 صادر في 13 من رمضان 1418 (12 يناير 1998) بإجراء مباراة لوظيف عون عمومي من الصنف الثالث 378

اعلانات وبلاغات

صفحة

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 379

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.776 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار للأطفال ومركز تجاري ملحق بها بجماعة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 1996 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 25 ديسمبر 1996 إلى 25 فبراير 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار للأطفال ومركز تجاري ملحق بها بجماعة سيدي سليمان باقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم القطعة الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
« ماكسو »	محفظة ر.ع عدد 20924 ر	(بالمتر المربع) 2201	السادة والسيدة : جورجيت ميتراني. الجيلالي بن عبد الله الحمومي. زوبيدة الحديكي بنت عزوز. بنداوود رياض بن الشرقي. عبد السلام رياض بن الشرقي. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : رهن مدون بتاريخ 18 فبراير 1997 (كناش 62 عدد 715) لصالح السيد الجيلالي الحمومي لضمان مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.812 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حد الدرا باقليم الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة حد الدرا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1417 (20 أكتوبر 1996) ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة حد الدرا في 7 جمادى الآخرة 1417 (20 أكتوبر 1996) القاضي بتفويت هذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألفان ومائتان وواحد وخمسون مترا مربعا وخمسون ديسمترا (2251،50 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 35/2921 وذلك لفائدة السيد أحمد اللهبي قصد تسوية الوضعية القانونية لمحلات تجارية ومحطة لتوزيع الوقود.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة وستون ألفا وخمسمائة وخمسة وأربعون درهما (67545 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة حد الدرا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.816 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الحسيمة باقليم الحسيمة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الحسيمة خلال دورتيهما العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) و 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة الحسيمة على التوالي في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) و 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها التقريبية خمسمائة وخمسة وخمسون مترا مربعا (555 م²) تقع بشارع الداخلة باقليم الحسيمة وذلك لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وسبعة وسبعون ألفا وخمسمائة درهم (277.500) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.817 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة باقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحسيمة في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها التقريبية ألفان وستمائة وعشرون مترا مربعا (2620 م²) تقع بشارع جابر بن حيان باقليم الحسيمة وذلك لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثمانية وأربعون ألف درهم (1.048.000 د) أي على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع (400 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.830 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تندرارة باقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تندرارة باقليم فجيج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تندرارة باقليم فجيج في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها عشرة آلاف متر مربع (10.000 م²) تقتطع من مطلب التحفيظ عدد 02/20211 وذلك لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسون ألف درهم (250.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تندرارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.835 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز طريق الوصول إلى مكسر الضغط الوسطى بجماعة الحوزية القروية وذلك قصد تزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 يناير إلى 18 مارس 1989 بمكاتب جماعة الحوزية القروية باقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز طريق الوصول إلى مكسر الضغط الوسطى بجماعة الحوزية القروية وذلك قصد تزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	خيرة بنت بوشعيب بن سالم.	00	03	53
2	كذلك	حسن املي.	00	23	74
3	رسم عقاري رقم 10498	1 ـ منير لمرابط مدني. 2 ـ محمد خليل لمرابط.	00	12	29

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه ،

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.836 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الكلور بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه بالداورات بجماعة أولاد افرج القروية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 مارس إلى 29 ماي 1989 بمكاتب جماعة أولاد افرج القروية بإقليم الجديدة.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الكلور بين محطة الضخ ومحطة معالجة المياه بالداورات بجماعة أولاد افرج القروية بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
	السادة والسيدة :	آ	س	
1	الحاج امحمد بن عبد الله بن الجيلالي ، أولاد افرج ، دوار لفراش.	76	10	أرض صالحة للزراعة
2	فاطنة بنت بوشعيب بن الجيلالي كمال ، أولاد افرج ، دوار لفراش.	11	05	كذلك
3	امحمد بن العربي مازلي ، نفس العنوان.	05	10	كذلك
4	امحمد بن عبد السلام الهايل ، أولاد افرج ، دوار لفراش.	03	94	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.868 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء انطلاقا من الثقب رقم 2/1174 قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة دار بنقريش من 14 يونيو 1994 إلى 14 أغسطس 1994 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 2/1174 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الشروب بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللونين الأحمر والأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
		السادة والسيدات :	آ	س
2 مكرر	غير محفظة	مصطفى الحواس والمعداني هروس ، تمزقت ، قيادة بنقريش ، بنقريش تطوان.	07	56
3	كذلك	المختار الطنيطن ، نفس العنوان.	03	62
4	كذلك	عبد السلام البورش ، نفس العنوان.	08	95
5	كذلك	محمد الكميلي ، دار اخوزان ، تمزقت ، بنقريش.	04	26

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ	مساحتها س
		السادة والسيدات :		
6	غير محفظة	محمد الحواس ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	02	15
7	كذلك	المختار الطنيطن أخوزان ، تمزقت ، بنقريش.	09	30
8	كذلك	أحمد الدحمان الحلقة ، دوار الحلقة ، بنقريش ، تطوان.	01	39
9	كذلك	ورثة العباس الخياط ، دار الحلقة ، بنقريش ، تطوان.	05	50
10	كذلك	العياشي التهامي القريشي ، بنقريش ، تطوان.	06	38
11	كذلك	أحمد الكميلي المنصور ، دار الخياط ، بنقريش ، تطوان.	04	15
12	كذلك	محمد الهراس ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	02	68
13	كذلك	العياشي ومحمد الطنيطن أخوزان ، نفس العنوان.	02	55
14	كذلك	محمد الحواس ، نفس العنوان.	07	75
15	كذلك	عبد الله أعليلو القريشي ، نفس العنوان.	03	60
16	كذلك	محمد بن أحمد العربيطي ، تطوان.	01	80
17	كذلك	محمد المطيلي ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	01	80
18	كذلك	محمد بن أحمد العربيطي ، تطوان.	02	40
19	كذلك	المجاهد الخياط ، دار الخياط ، بنقريش ، تطوان.	03	13
20	كذلك	عبد الله الخلادي الخبير ، تطوان.	04	58
21	كذلك	عبد السلام بن علي أخوزان.	02	11
22	كذلك	ورثة كروم المسطاسي ، بنقريش ، تطوان.	03	15
23	كذلك	أحمد بن عبد السلام الفتري ، دار الخياط ، بنقريش ، تطوان.	02	20
24	كذلك	فاطمة بنت عبد السلام أخوزان ، بنقريش ، تطوان.	04	90
25	كذلك	الحاج محمد أسبو ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	17	60
26	كذلك	محمد العربيطي ، تطوان.	02	08
27	كذلك	محمد العربيطي ، تطوان.	31	70
28	كذلك	محمد أسبو القبور ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	05	58
29	كذلك	خدوج بنت شوبان أسبو ، نفس العنوان.	01	03
30	كذلك	محمد بن أحمد العربيطي ، تطوان.	01	20
31	كذلك	محمد بن أحمد العربيطي ، نفس العنوان.	02	59
32	كذلك	العياشي أسبو ، القبور ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	05	72
32 مكرر	كذلك	أنظر البقعة رقم 32 ، نفس العنوان.	02	90
33	كذلك	عبد القادر الحلفة ، دار الحلفة ، بنقريش ، تمزقت ، تطوان.	04	65
34	كذلك	ورثة السي علي الحلفة العباس ، نفس العنوان.	02	70
35	كذلك	محمد بن أحمد العربيطي ، تطوان.	03	80
36	كذلك	محمد محمد الزكيك ، دار الزكيك ، بنقريش ، تطوان.	00	75
37	كذلك	المعلم علي الحنديسي ، نفس العنوان.	02	35
38	كذلك	ورثة عائشة بنت مصباح الحراق ، دار أخوزان ، بنقريش ، تطوان.	04	00
39	كذلك	عبد القادر الحلقة ، دار الحلفة ، بنقريش.	00	19
40	كذلك	ورثة الهاشمي المدوري ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	00	44
41	كذلك	ورثة الحلفة ، دار الحلفة ، بنقريش ، تطوان.	01	52
42	كذلك	أحمد العروسي ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	11	18
44	كذلك	ورثة عبد السلام قدور الحرطيطي ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	00	80
45	كذلك	محمد العياشي أسبو ، نفس العنوان.	04	53
46	كذلك	حبوس تمزقت ، نظارة أحباس تطوان.	02	64
47	كذلك	محمد العياشي أسبو ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	02	71
48	كذلك	أحمد أخوزان ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	01	76
49	كذلك	أحمد محمد المدوري ، نفس العنوان.	02	75
50	كذلك	بنيحيى ، تطوان.	23	02
51	كذلك	بنيحيى ، تطوان.	99	05
51 مكرر	كذلك	ورثة الياطفتي ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	03	49
51 مثلث	كذلك	1 ـ فاطمة العمري ؛	04	02
		2 ـ احميدو العمري ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.		
52	كذلك	الزوهرا الانجيرية ، نفس العنوان.	10	14
52 مكرر	كذلك	أحمد العمري أسنوس ، نفس العنوان.	06	95
53	كذلك	ورثة الحاج أحمد العروسي ، تطوان.	04	13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ	مساحتها س
		السادة والسيدات :		
54	كذلك	محمد عبد النبي المرابط ، تطوان.	00	35
55	كذلك	بنيحيى ، تمزقت ، بنقريش ، تطوان.	01	68
56	كذلك	محمد الزكيك تمودة ، تمودة ، تطوان.	00	40
57	كذلك	أحمد الفاسي ، تمزقت ، بنقريش ، تمودة.	00	71
58	كذلك	ورثة الفروج ، تمزقت ، بنقريش ، تمودة.	07	68
59	كذلك	العياشي المفضل أسنوس ، دوار أسنوس ، بنقريش ، تطوان.	08	60
60	كذلك	عبد الرحمان العياشي الفروج ، نفس العنوان.	12	00
61	كذلك	امحمد محمد العباسي ، دار الغازي ، بنقريش.	01	10

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة و مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.882 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة وإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بشأنها مقابل قطعة أرضية في ملك المكتب الشريف للفوسفاط وبضم هذه الأخيرة وكذا القطعة المخزنية رقم 22 موضوع الرسم العقاري عدد 77904/س إلى أملاك الدولة العامة باقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها 8 هكتارات و 16 آرا و 42 سنتيارا مرسومة بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن للدولة (الملك الخاص) بإجراء مقايضة عقارية تتخلى بموجبها بدون معدل عن القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقابل قطعة أرضية في ملك المكتب الشريف للفوسفاط مساحتها 8 هكتارات و 16 آرا و 42 سنتيارا والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضم إلى أملاك الدولة العامة القطعة الأرضية الناتجة عن هذه المقايضة لتكون عرض الطريق الرئيسي رقم 13 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 690+106 و 870+109.

المادة الرابعة

تضم إلى أملاك الدولة العامة القطعة الأرضية رقم 22 المتأصلة من أملاك الدولة الخاصة والمرسومة بلون أخضر على التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم لوجودها ضمن مخطط الطريق الرئيسي رقم 13 بين النقطتين الكيلومتريتين 690+106 و 870+109.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.920 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « منصف » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « منصف » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « منصف » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » بإقليم تاونات والبالغة مساحته الاجمالية 70 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 11 مارس 1998 من المكان المسمى « قرب واد زاغلو » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 مارس 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « منصف » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « منصف » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
ورغة الوسطى قسم « منصف »	70 هـ	شمالا : الطريق الوطنية رقم 8. شرقا : واد زاغلو. جنوبا : واد زاغلو. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمزكانة. الدواوير : منصف والعزيب والشندور وعلاوة وزاوية الحجامي.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.
ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « قرب واد زاغلو » يوم 11 مارس 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.921 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « راس اللوح » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة ظهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « راس اللوح » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « راس اللوح » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات والبالغة مساحته الاجمالية 133 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 18 مارس 1998 من المكان المسمى « عند القنطرة المشيدة على الطريق المؤدي إلى دوار تافراوت » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 مارس 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « راس اللوح » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة ظهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « راس اللوح » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
ورغة العليا قسم « راس اللوح »	133 هـ	شمالا : جبل تازروت وأراضي الخواص. شرقا : واد الرحمن. جنوبا : دواوير العزيب واولاد بن داود وواد الشريف. غربا : واد الشريف.	جماعة بني ونجل تافراوت الدواوير : العزيب وأولاد بن داود ولقناطرة ودوار لقراقر وتافراوت.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشر في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « عند القنطرة المشيدة على الطريق المؤدي إلى تافراوت » يوم 18 مارس 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.925 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد أقسام « اخيان » و « جبل ازيدة » و « جبل أخريربات » و « محيط سيدي الحاج علا » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقعة بتراب جماعة تمضيت بقيادة ظهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) في شأن تحديد أقسام « أخيان » و « جبل ازيدة » و « جبل أخريربات » و « محيط سيدي الحاج علا » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « اخيان » و « جبل ازيدة » و « جبل أخريربات » و « محيط سيدي الحاج علا » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات والبالغة مساحتها الاجمالية 204 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام والمحيط المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 18 فبراير 1998 من المكان المسمى « التقاء واد تازروت مع واد سمر » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام « أخيان » و « جبل ازيدة » و « جبل أخريربات » و « محيط سيدي الحاج علا » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقعة بتراب جماعة تمضيت بقيادة ظهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « أخيان » و « جبل ازيدة » و « جبل اخريربات » و « محيط سيدي الحاج علا » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقعة بتراب جماعة تمضيت بقيادة ظهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
ورغة العليا « قسم اخيان »	86 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : واد احميدو وأراضي الخواص. جنوبا : واد احميدو وأراضي الخواص. غربا : حدود عمالة إقليم الحسيمة.	جماعة تمضيت. الدواوير : ايبختيين وتاوريرت أولاد محكمة.	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
« قسم جبل ازيدة »	47،50 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت. الدواوير : بني عيسى ـ العقبة.	كذلك
« محيط سيدي الحاج علا »	32 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت. دوار الجبر.	كذلك
« قسم جبل اخريريات »	38،50 هـ	شمالا : أراضي الخواص وخنادق. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص وخنادق. غربا : واد ورغة.	جماعة : تمضيت. الدواوير : الحواضر بني عيسى.	كذلك

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « التقاء واد تازروت مع واد سمر » يوم 18 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.927 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « جبل تاركوت (مقطع جبل تاركوت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « جبل تاركوت (مقطع جبل تاركوت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل تاركوت (مقطع جبل تاركوت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » بإقليم تاونات والبالغ مساحته الاجمالية 67،60 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 فبراير 1998 من المكان المسمى « دوار التاقة » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تاركوت (مقطع جبل تاركوت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل تاركوت (مقطع جبل تاركوت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة الوسطى » الواقع بتراب جماعة تمزكانة بقيادة بني زروال بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الاتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
« ورغة الوسطى » قسم « جبل تاركوت (مقطع جبل تاركوت) »	67،60 هـ	شمالا : واد داقيور وواد امزاز. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : واد امزاز.	جماعة : تمزكانة. الدوار : التاقة.	ثلاث قطع مستغلة من طرف السادة : - الوزاني (0،8 هـ) ؛ - الصادقي محمد وعستول محمد وأخيه (1،5 هـ) ؛ - محمد بن اعمرو واحمد الحيوني (0،30 هـ).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار التاقة » يوم 25 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.922 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « اغير ملولن » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقع بتراب جماعات الركادة ووجان وتيغمي بقيادتي اولاد جرار وانزي بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « اغير ملولن » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اغير ملولن » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 14.800 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 11 مارس 1998 من المكان المسمى « مقبرة ظفيرة المسمى ابراهيم بن سعيد » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 مارس 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « أغير ملولن » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقع بتراب جماعات الركادة ووجان وتيغمي بقيادتي أولاد جرار وانزي بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اغير ملولن » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقع بتراب جماعات الركادة ووجان وتيغمي بقيادتي أولاد جرار وأنزي بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
لتلعينت قسم « اغير ملولن »	14.800 هـ	شمالا : المسلك الرابط بين سوق سبت وجان ودوار ادبها مرورا بوادي اسكا. شرقا : المسلك الرابط بين دوار اكروالوس ودوار ايت عابد. جنوبا : أملاك الخواص ثم خط الذري حتى المسلك المؤدي إلى خميس إغرم. غربا : أملاك الخواص التابعة لفرقة ادغ من جهة ولفرقة وجان من جهة أخرى.	فرق : اغير ملولن وايت عمار وادغ واغرم وتلعينت والركادة.	دواوير : A ـ أبو عبان. B ـ القايد عباد. C ـ لحفاير سيدي عبد الله بلحاج. D ـ اسيل. E ـ امتضي والدهيرة. F ـ تكيوت. G ـ اد علي بن عبد الرحمان. H ـ افغال وادا وسملال. I ـ العركوب واكرض. J ـ تباردة. K ـ ادسموكن.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشر في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الارض وقطع حطب التدفئة والتفحيم وحطب المصلحة واستخراج التربة والرمال والأحجار وقطع أغصان التسييج للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « مقبرة ظفيرة المسمى إبراهيم بن سعيد » يوم 11 مارس 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.923 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « الدويرة » التابع لسهب الحلفاء المسمى « ميسور » الواقع بتراب جماعات سيدي بوطيب وويزغت والقصابي ـ ملوية بقيادتي ميسور والقصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « الدويرة » التابع لسهب الحلفاء المسمى « ميسور » بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الدويرة » التابع لسهب الحلفاء المسمى « ميسور » والبالغة مساحته الاجمالية 24.400 هكتار تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 15 أبريل 1998 من المكان المسمى « العلامة الغابوية رقم 86 » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد « قسم الدويرة » لسهب الحلفاء المسمى « ميسور » الواقع بتراب جماعات سيدي بوطيب وويزغت والقصابي ـ ملوية بقيادتي ميسور والقصابي بدائرة ميسور باقليم بولمان

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الدويرة » التابع لسهب الحلفاء المسمى « ميسور » الواقع بتراب جماعات سيدي بوطيب وويزغت والقصابي ـ ملوية بقيادتي ميسور والقصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
ميسور قسم « الدويرة »	24.400 هـ	شمالا : واد شوف الشرق. شرقا : بلاد البطوم وتنمية المسامر. جنوبا : واد ملوية. غربا : الخط الموصل بين قسم جبل اوشيلاس الفاصل بين هذا القسم وقسم تيجام ثم الملك المخزني رقم 1204 و 1205 المدعو صفرو دولة موضع مطلب التحفيظ رقم 10662 ف.	قبيلة أولاد خاوا. دواوير : دويرة واولاد بوزازية وأولاد شقير وأولاد بوطيب وأولاد بوخالفة وأولاد دحو وأولاد يوسف وتامدافلت.	ستة عشر (16) قطعة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وقطف الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « العلامة الغابوية رقم 86 يوم 15 أبريل 1998 » على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.924 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد أقسام « حدادين » و « كورة الكيدار » و « فج الغريب » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يحيى » الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطفت بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) في شأن تحديد أقسام « حدادين » و « كورة الكيدار » و « فج الغريب » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يحيى » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « حدادين » و « كورة الكيدار » و « فج الغريب » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يحيى » والبالغة مساحتها الاجمالية 1.262 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 15 أبريل 1998 من المكان المسمى « دوار الفدان اجبل » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 أبريل 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام « حدادين » و « كورة الكيدار » و « فج الغريب » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يحيى » الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطفت بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « حدادين » و « كورة الكيدار » و « فج الغريب » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يحيى » الواقعة بتراب جماعة سوق القلة بقيادة تطفت بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

إسم الغابة	المساحة (بالهكتار)	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
بني يحيى : أقسام : « حدادين ». « كورة الكيدار ». « فج الغريب ».	312 300 650	شمالا : الطريق التي تربط دوار امسيلا بدوار بومنديل. شرقا : وادي منصورة ووادي الهوتة ـ دوار اكلا ودوار امسيلا. جنوبا : الطريق الثانوية رقم 603. غربا : وادي دار لوطة ، دوار امزواق.	قبيلة بني يسف. دواوير : فدان جبل بني سليمان والكزيرة وأولاد بني سليمان والركيبة والصاف واضعيفة واناصل وعين خنزيرة وأكلا وأمسيلا وأمزواق والطاهر والغابة والرحبة وعين قصة وأوفوس وارزيين واغدير بوعلي.	قطعة واحدة (1 هـ 25 آ) مسماة « عين تاروة »

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « دوار فدان اجبل » يوم 15 أبريل 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.928 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « أطلايا » الواقعة بتراب جماعة بني جرفط بقيادة بني جرفط بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « أطلايا » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « أطلايا » بإقليم العرائش والبالغة مساحتها الاجمالية 565 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 18 فبراير 1998 من المكان المسمى « دوار بني مرقي » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « أطلايا » الواقعة بتراب جماعة بني جرفط بقيادة بني جرفط بدائرة العرائش بإقليم العرائش

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « أطلايا » الواقعة بتراب جماعة بني جرفط بقيادة بني جرفط بدائرة العرائش بإقليم العرائش ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
« أطلايا »	565 هـ	شمالا : دوار بني مرقي. شرقا : دوار صف صاف ، عين بوكرشون ووادي المخازن. جنوبا : وادي المخازن. غربا : دواوير صف لخلاف وتسملال وعين مامون وعين منصور.	القبيلة بني جرفط فرقة بني قماح. الدواوير : بني مرقي وصف صاف وعين بوكرشون وصف لخلاف وتسملال وعين مامون وعين منصور.	قطعة واحدة عوينات عبو (0،63 هـ)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى دوار بني مرقي يوم 18 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.926 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « باب الحمى (مقطعي خليعة وتينزة) » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنقوب » الواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « باب الحمى (مقطعي خليعة وتينزة) » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنقوب » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « باب الحمى (مقطعي خليعة وتينزة) » والبالغة مساحته الاجمالية 945 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 فبراير 1998 من المكان المسمى « تاينزة » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « باب الحمى (مقطعي خليعة وتينزة) » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنقوب » الواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « باب الحمى (مقطعي خليعة وتينزة) » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنقوب » الواقع بتراب جماعة تنقوب بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
« تنقوب » قسم « باب الحمى » مقطع خليعة	465 هـ	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : الطريق الوطنية رقم 603 ثم أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	جماعة تنقوب. الدواوير : بياضة بني عاصم والجير.	اغبالو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
مقطع تينزة	480 هـ	شمالا : أراضي جماعية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	الزركات والحومر.	لمراج.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تاينزة » يوم 25 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.929 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد أقسام « كارث » و « جبل الصغير » و « لمجر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « كارث » الواقعة بتراب جماعتي حاسي بركان وأولاد ستوت بقيادتي بني بويحيى وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) في شأن تحديد أقسام « كارث والجبل الصغير ولمجر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « كارث » بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « كارث » و « الجبل الصغير » و « لمجر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « كارث » والبالغة مساحتها الاجمالية 8.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 مارس 1998 من المكان المسمى « إيموسانن » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 مارس 1998 تاريخ للشروع في عملية تحديد أقسام « كارث » و « جبل الصغير » و « لمجر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « كارث » الواقعة بتراب جماعتي حاسي بركان وأولاد ستوت بقيادتي بني بويحيى وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « كارث » و « الجبل الصغير » و « لمجر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « كارث » والواقعة بتراب جماعتي حاسي بركان وأولاد ستوت بقيادتي بني بويحيى وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
كارث قسم « كارث »	5500 هـ	شمالا : القناة الرئيسية للرعي طيلة دواوير بني وكيل تريشات حمو ملوكة ، افقيرن. شرقا : الطريق الثانوية رقم 605 ودوار اموساتن. جنوبا : واد لخناك ، أولاد موسى ومحند ، زياة. غربا : من اشزرزر إلى افقيرن.	بني وكيل وبني بويحيى. دواوير بني وكيل وتريشات وأولاد حمو ملوكة وافقيرن واموساتن وأولاد موسى محند وزياة.	A (90 هـ 50 آر 70 س) B (107 هـ 10 آر) C (1155 آر 72 س) D (30521 آر). E (3054 آر)
قسم « جبل الصغير »	2000 هـ	شمالا : واد لخناك والدواوير أولاد موسى محند ، زياة. شرقا : ركيمة وأولاد عبد الله وعسو. جنوبا : محرياك واخيانن. غربا : امختارن وابلخيرن.	بني بويحيى. دواوير أولاد موسى محند وزياة وأولاد عبد الله وموسى واخيانن وامختارن وابلخيرن.	F (4512 آر) H (1253 آر) A (79 آر) B (38 آر)
قسم « لمجر »	500 هـ	شمالا : القناة الرئيسية للري. شرقا : القناة الرئيسية للري. جنوبا : دوار المطالسة. غربا : دوار عيوبيات والطريق الثانوية رقم 605.	بني بويحيى وأولاد ستوت. دواوير مطالسة عيوبيات.	

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « إيموساتن » يوم 25 مارس 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.935 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « جبل النهير (مقطع وادي السبت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » الواقع بتراب جماعة الكوزات بقيادة تاينات بدائرة تاينات بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) في شأن تحديد قسم « جبل النهير (مقطع وادي السبت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل النهير (مقطع وادي السبت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 116 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 11 مارس 1998 من المكان المسمى « سيدي عبد الله » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 مارس 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « جبل النهير (مقطع وادي السبت) » التابع للغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » الواقع بتراب جماعة الكوزات بقيادة تايناست بدائرة تايناست بإقليم تازة

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل النهير (مقطع وادي السبت) » التابع للغابة المخزنية المساة « عين أوكة » الواقع بتراب جماعة الكوزات بقيادة تايناست بدائرة تايناست بإقليم تازة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
عين أوكة قسم « جبل النهير (مقطع وادي السبت) ».	116 هـ	شمالا : أراضي الخواص وواد السبت. شرقا : أراضي الخواص ، الطريق الغابوية سيدي يحيى وراقد واد السبت. جنوبا : أرضي الخواص. غربا : أراضي الخواص وراقدواد السبت.	دواوير : سيدي عبد الله ، سيدي مسعود (قبيلة ورية).	قطعة واحدة تستغل من طرف سكان دوار سيدي عبد الله.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « سيدي عبد الله » يوم 11 مارس 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3039.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع السكان الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
الجهة الجنوبية (أكادير)	السيدة والسادة : محمد الدويس ، مندوب جهوي بالجهة الجنوبية.	السادة : عبد الله تراح ، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بأكادير.	أكادير
الجهة الوسطى الشمالية (فاس)	أحمد وغاض ، مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية.	حسن بنعدادة ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بفاس.	فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
الجهة الشمالية الغربية (طنجة)	السيدة والسادة : عبد العزيز معلمي ، مندوب جهوي بالجهة الشمالية الغربية.	السادة : نور الدين الغياتي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	الخازن الاقليمي بطنجة.	طنجة
الجهة الوسطى الجنوبية (مكناس)	العياشي بوديل ، مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية.	أحمد الحروني ، متصرف ممتاز للادارات المركزية.	الخازن الجهوي بمكناس.	مكناس
الجهة الوسطى (الدار البيضاء)	لطيفة الحرمة ، مندوبة جهوية بالجهة الوسطى.	محمد ردّاف ، متصرف ممتاز للادارات المركزية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.	الدار البيضاء
الجهة الشرقية (وجدة)	محمد الحايك ، مندوب جهوي بالجهة الشرقية.	أحمد مناسب ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بوجدة.	وجدة
جهة تانسيفت (مراكش)	ابراهيم بدري ، مندوب جهوي بجهة تانسيفت.	عبد العزيز التاشبيبي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بمراكش.	مراكش

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3040.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد توفيق الشرقاوي ، مدير الاحصاء بقطاع السكان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان من ميزانية التجهيز المتعلقة بقطاع السكان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد توفيق الشرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف بلكوش.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3041.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي أحمد إبراهيمي ، مدير البرمجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان من ميزانية التجهيز المتعلقة بقطاع السكان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3042.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان من ميزانية التجهيز المتعلقة بقطاع السكان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد فاسي فهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الكبير بطيوة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3043.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المخصصة لتسيير مدرسة علوم الاعلام ، وكذا نفقات التجهيز المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان من ميزانية التجهيز المتعلقة بقطاع السكان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 3044.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الغزالي ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المخصصة لبناء وإعداد البنايات ونفقات التأسيس الأولي المتعلقة بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان من ميزانية التجهيز المتعلقة بقطاع السكان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3022.97 صادر في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادرفي 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد هشام الشرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بمنازعات التسجيل والتنبر بمديرية الضرائب بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3035.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان رامي ، أستاذ التعليم العالي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم ولاسيما شهادات النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بهذا المركز ، وكذا التعويضات عن الساعات الاضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3036.97 صادر في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان رامي ، أستاذ التعليم العالي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 72.98 صادر في 13 من رمضان 1418 (12 يناير 1998) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات لولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 فبراير 1998 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ، السلم 4 (التخصص : السياقة) وتفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص تمارس فيه الاختصاصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين ص.ب 473 الرباط) وذلك قبل يوم 2 فبراير 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1418 (12 يناير 1998).

الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الأربعاء فاتح محرم 1416 (31 ماي 1995).

ضريبة الأرباح العقارية :

عين تاوجدات ـ أبي الجعد ـ بوزنيقة ـ بنسليمان ـ تيفلت ـ سيدي موسى ـ حي السلام ـ سلا ـ تابريكت ـ سلا المركز ـ تمارة ـ القنيطرة المركز ـ رقم الاصدار 4 لسنة 1992.

الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات :

وادي المخازن ـ بوركون ـ سيدي البرنوصي ـ سيدي بليوط ـ الصخور السوداء ـ عين السبع ـ المنظر الجميل ـ درب عمر ـ باب مراكش ـ سيدي معروف ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس أطلس ـ فاس عين القادوس ـ فاس البطحاء ـ صفرو ـ تازة المدينة الجديدة ـ مكناس البساتين ـ مكناس البطحاء ـ مولاي إدريس ـ أزرو ـ إفران ـ ميدلت ـ خنيفرة ـ القباب ـ الرشيدية ـ أرفود ـ الريصاني ـ القنيطرة المدينة الجديدة ـ القنيطرة المركز ـ سيدي قاسم ـ القصيبة ـ بني ملال المدينة القديمة ـ خريبكة ـ الجديدة الصفا ـ الجديدة الحنصلي ـ حد أولاد فرج ـ أزمور ـ سيدي بنور ـ جمعة السحيم ـ سبت كزولة ـ اليوسفية ـ مراكش عرصة المعاش ـ كليز ـ الحي المحمدي ـ بن كرير ـ مراكش المدينة ـ باب دكالة ـ عرصة المعاش ـ الحي الحسني ـ تحناوت ـ انزكان ـ تارودانت ـ تيزنيت ـ كلميم ـ الدشيرة ـ آيت ملول ـ أولاد تايمة ـ طنجة المدينة ـ الدرادب ـ باب التوت ـ تطوان العدالة ـ باب الرواح ـ شفشاون ـ باب الرواح ـ جبالة ـ مراكش المدينة ـ العرائش ـ القصر الكبير ـ سيدي بوعثمان ـ الناضور ـ بني انصار ـ الحسيمة ـ امزورن ـ بني مكدة ـ زايو ـ زغنغن ـ جبالة رقم الاصدار 1 لسنة 1995.

ضريبة الأرباح المهنية :

فاس البطحاء رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1989 و 1990 ـ انزكان رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ـ 1983 ـ 1984 ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1990.

المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :

الدار البيضاء عين الشق ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس البطحاء ـ خنيفرة ـ مريرت ـ سيدي قاسم ـ الرباط يعقوب المنصور ـ سلا تابريكت ـ سلا حي السلام ـ سلا سيدي موسى ـ المعاريف ـ درب سيدنا ـ سيدي بليوط ـ حي الجماعة ـ المنظر الجميل ـ عين الشق ـ بوسكورة ـ البروج ـ سطات ـ أزمور ـ الجديدة النجد ـ سيدي بنور ـ آسفي يعقوب المنصور ـ أكادير المدينة الجديدة ـ أكادير النهضة ـ طنجة بني مكدة ـ تطوان باب التوب ـ برشيد ـ سيدي البرنوصي ـ المنظر الجميل ـ سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ القصر الكبير ـ رقم الاصدار 13 لسنة 1992.

وجدة المدينة الجديدة ـ بركان القباضة البلدية ـ فاس البطحاء ـ فاس الفخارين ـ مكناس البطحاء ـ مكناس الرياض ـ مكناس بني محمد ـ يعقوب المنصور ـ البساتين ـ مولاي إدريس ـ مراكش باب دكالة ـ مراكش المدينة ـ الحي المحمدي ـ الحي الحسني ـ أكادير المدينة الجديدة ـ انزكان ـ أكادير الحي الصناعي ـ الدشيرة ـ طنجة المركز ـ بني مكدة ـ الحي الجديد ـ تطوان باب الرواح ـ باب التوت ـ جبالة ـ الناضور ـ زايو ـ بني انصار ـ زغنغن ـ جرادة ـ رقم الاصدار 1 لسنة 1995 ـ خنيفرة ومريرت رقم الاصدار 13 لسنة 1993 ـ تازة المدينة الجديدة ـ القنيطرة المدينة ـ سوق الأربعاء الغرب ـ حد كورت ـ الرباط المحيط ـ الرباط المدينة ـ الرباط اكدال ـ مابيلا ـ المنزه ـ بوركون ـ الواحة ـ الحي المحمدي ـ حي الجماعة ـ خريبكة ـ آسفي ـ ابن بطوطة ـ باب دكالة ـ كليز ـ الحي المحمدي ـ ورزازات ـ طنجة بني مكدة ـ الحي الجديد ـ العرائش ـ الناضور ـ بني انصار ـ زغنغن ـ سيدي البرنوصي ـ درب عمر ـ المنظر الجميل ـ حي الرحمة ـ بوشنتوف ـ عين تاوجدات ـ رقم الاصدار 16 لسنة 1993 ـ بوركون ـ المعاريف ـ الواحة ـ وادي المخازن ـ درب عمر ـ سيدي بليوط ـ باب مراكش ـ بوشنتوف ـ درب سيدنا ـ الفداء ـ الحي المحمدي ـ الصخور السوداء ـ سيدي بليوط ـ حي الجماعة ـ عين الشق ـ سيدي معروف ـ المحمدية المدينة ـ سيدي بنور ـ مرس السلطان ـ ساحة محمد الخامس ـ درب عمر ـ باب مراكش ـ وادي المخازن ـ المعاريف الواحة ـ سيدي عثمان ـ حي الفرح ـ المحمدية العالية ـ رقم الاصدار 2 لسنة 1995.

وجدة المدينة ـ وجدة المدينة الجديدة ـ تاوريرت ـ احفير ـ بركان القباضة البلدية ـ فاس عين القادوس ـ فاس البطحاء ـ فاس الفخارين ـ فاس أطلس ـ صفرو ـ اكنول ـ كرسيف ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العالية ـ اكنول ـ القنيطرة المدينة ـ القنيطرة القباضة البلدية ـ سيدي سليمان ـ سوق الأربعاء الغرب ـ سيدي يحيى ـ سيدي قاسم ـ الرباط المحيط ـ الرباط المدينة ـ الرباط اكدال ـ مابيلا ـ يعقوب المنصور ـ سلا المركز ـ تابريكت ـ سيدي موسى ـ تيفلت ـ الخميسات ـ بوزنيقة ـ بن أحمد ـ سطات وادي زم ـ أبي الجعد ـ أصيلا ـ بني ملال المدينة القديمة ـ الفقيه بن صالح ـ قصبة تادلة ـ سوق السبت أولاد النمة ـ أزمور ـ الجديدة النجد ـ سيدي بنور ـ خميس الزمامرة ـ الجديدة الصفا ـ مراكش باب دكالة ـ كليز ـ آيت أورير ـ الحي المحمدي ـ الحي الحسني ـ ورزازات ـ قلعة السراغنة ـ انزكان ـ تيزنيت ـ طنجة المدينة ـ بني مكدة ـ الدرادب ـ تطوان باب التوت ـ العرائش بني انصار ـ زغنغن ـ تمارة ـ برشيد ـ الكارة ـ أولاد التايمة ـ تارودانت ـ غفساي ـ تيسة ـ جرادة ـ رقم الاصدار 2 لسنة 1995. وجدة المدينة ـ أرفود ـ الراشدية ـ كلميمة ـ القنيطرة المدينة ـ سيدي سليمان ـ سوق الأربعاء الغرب ـ سيدي يحيى ـ الرباط المحيط ـ الرباط المدينة ـ أكدال ـ مابيلا ـ المنزه ـ الدار البيضاء بوركون ـ الواحة ـ بوشنتوف ـ سيدي بليوط ـ مراكش كليز ـ طنجة بني مكدة ـ الحي المحمدي ـ الناضور ـ بني انصار ـ زغنغن ـ تمارة ـ سيدي البرنوصي ـ المحمدية العالية ـ الحاجب ـ عين تاوجدات ـ رقم الاصدار 14 لسنة 1994.

وجدة المدينة ـ احفير ـ البساتين ـ سيدي قاسم ـ سلا المركز ـ سلا تابريكت ـ سيدي موسى ـ الخميسات ـ الدار البيضاء ـ بوركون ـ المعاريف ـ الواحة ـ وادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخازن ـ درب سيدنا ـ الحي المحمدي ـ الصخور السوداء ـ عين السبع ـ عين الشق ـ المحمدية المدينة ـ بن سليمان ـ بوزنيقة ـ البروج ـ سطات ـ خريبكة ـ وادي زم ـ بن ملال المدينة القديمة ـ الفقيه بن صالح ـ الجديدة النجد ـ آسفي ابن بطوطة ـ أكادير المدينة الجديدة ـ انزكان ـ بيوكرة ـ أكادير حي النهضة ـ الدشيرة ـ طنجة الحي الجديد ـ الدرادب ـ تطوان باب التوت ـ العرائش ـ تمارة ـ برشيد ـ مرس السلطان ـ ساحة محمد الخامس ـ المنظر الجميل ـ سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ قرية با محمد ـ رقم الاصدار 12 لسنة 1994 ـ فاس البطحاء ـ كلميمة ـ القنيطرة المدينة ـ القنيطرة القباضة البلدية ـ سوق الأربعاء الغرب ـ الرباط المحيط ـ الرباط الأوداية ـ الرباط أكدال ـ الرباط مابيلا ـ المنزه ـ الواحة ـ حي الجماعة ـ آسفي ابن رشد ـ مراكش كليز ـ الحي المحمدي ـ طنجة بني مكدة ـ الحي الجديد ـ الناضور ـ سيدي البرنوصي ـ درب عمر ـ باب مراكش ـ الحاجب ـ عين تاوجدات رقم الاصدار 14 لسنة 1992.

الضريبة الحضرية :

خنيفرة رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1994 ـ سيدي موسى رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1992 ـ 3 مكرر لسنة 1993 ـ سيدي البرنوصي رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1992.

واجب التضامن الوطني « الأراضي غير المبنية » :

الرباط يعقوب المنصور رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1991 ـ تمارة رقم الاصدار 6 و 7 مكرر لسنة 1991 ـ سلا تابريكت رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1991 ـ الخميسات رقم الاصدار 5 لسنة 1991 ـ سيدي معروف رقم الاصدار 3 و 8 مكرر لسنة 1991 ـ عين الشق رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1991 ـ درب سيدنا رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1991 ـ بوشنتوف رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1991 ـ المنظر الجميل رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1991 ـ المحمدية العالية رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1991 ـ سطات رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1991 ـ تيزنيت رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1991 ـ طنجة بني مكدة رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1991 ـ طنجة المركز رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1991 ـ طنجة الحي الجديد رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1991 ـ تطوان العدالة ـ باب الرواح ـ العرائش ـ الناضور ـ بركان القباضة البلدية ـ الرباط المنزه ـ تمارة رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1991 ـ سلا حي السلام ـ رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1992 ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ رقم الاصدار 3 ـ 4 مكرر لسنة 1992 ـ الدار البيضاء عين الشق رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1992 ـ الدار البيضاء المنظر الجميل ـ رقم الاصدار 3 ـ 4 مكرر لسنة 1992 ـ المحمدية العالية والمدينية رقم الاصدار 3 و 4 مكرر لسنة 1992 ـ طنجة بني مكدة وطنجة المركز رقم الاصدار 3 و 4 مكرر لسنة 1992 ـ أصيلا وطنجة الحي الجديد رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1992 ـ تطوان العدالة ـ باب الرواح ـ العرائش ـ رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1992 ـ القصر الكبير رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1992 ـ الناضور القباضة البلدية رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1992.

فاس البطحاء ـ غفساي ـ تازة المدينة الجديدة ـ كرسيف ـ مكناس البطحاء ـ يعقوب المنصور ـ مكناس المدينة ـ الرياض ـ مكناس البساتين ـ خنيفرة ـ مولاي إدريس زرهون ـ أزرو ـ إفران ـ القنيطرة المدينة الجديدة ـ سيدي سليمان ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ درب سيدنا ـ سيدي عثمان ـ درب عمر ـ وادي المخازن ـ المعاريف ـ الواحة ـ المنظر الجميل ـ المحمدية العالية ـ سطات ـ بن أحمد ـ برشيد ـ الكارة ـ خريبكة ـ بني ملال المدينة القديمة ـ الفقيه بن صالح ـ الجديدة الهضبة ـ آسفي يعقوب المنصور ـ اليوسفية ـ الصويرة المدينة الجديدة ـ تمنار ـ تطوان باب الرواح ـ تولال ـ الصويرة ـ المدينة الجديدة ـ خنيفرة رقم الاصدار 2 لسنة 1993.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

بركان رقم الاصدار 2 لسنة 1994 ـ بركان القباضة البلدية رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ـ احفير رقم الاصدار 2 لسنة 1994 ـ فاس عين القادوس رقم الاصدار 2 لسنة 1993 ـ القنيطرة المدينة رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ـ 22 لسنة 1992 و 18 لسنة 1993 ـ القنيطرة المدينة الجديدة رقم الاصدار 4 لسنة 1991 ـ 4 و 22 لسنة 1992 و 18 لسنة 1993 ـ سوق أربعاء الغرب رقم الاصدار 22 لسنة 1992 و 18 لسنة 1993 ـ الرباط المدينة رقم الاصدار 22 لسنة 1992و 18 لسنة 1993 ـ الرباط مابيلا رقم الاصدار 1 و 22 لسنة 1992 و 1 ـ 18 لسنة 1993 ـ الرباط المحيط رقم الاصدار 18 لسنة 1993 و 3 لسنة 1994 ـ الرباط يعقوب المنصور ـ رقم الاصدار 18 و 20 لسنة 1993 ـ الرباط أكدال رقم الاصدار 22 لسنة 1992 ـ 17 و 18 لسنة 1993 و 3 لسنة 1994 ـ الرباط المنزه رقم الاصدار 22 لسنة 1992 و 18 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 1 لسنة 1994 ـ الدار البيضاء بوركون رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ـ 2 لسنة 1992 و 1993 ـ الدار البيضاء وادي المخازن رقم الاصدار 1 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء سيدي بليوط ـ رقم الاصدار 18 لسنة 1993 و 22 لسنة 1992 ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 2 لسنة 1989 ـ 1990 ـ 1991 و 1992 ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ رقم الاصدار 1 لسنة 1991 و 3 لسنة 1994 ـ الدار البيضاء حي الجماعة رقم الاصدار 22 لسنة 1992 و 18 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء حي الرحمة رقم الاصدار 18 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 22 لسنة 1992 و 18 لسنة 1993 ـ الدشيرة رقم الاصدار 1 لسنة 1994 ـ طنجة المدينة رقم الاصدار 22 لسنة 1992 و 3 لسنة 1994 ـ طنجة المركز رقم الاصدار 1 و 22 لسنة 1992 ـ 1 لسنة 1993 و 10 لسنة 1991 ـ طنجة بني مكدة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 و 1994 ـ 22 لسنة 1992 و 2 لسنة 1993 ـ طنجة الدرادب رقم الاصدار 22 لسنة 1993 ـ أصيلا رقم الاصدار 22 لسنة 1992 ـ تطوان العدالة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1992 و 1993 ـ تطوان باب الرواح رقم الاصدار 20 لسنة 1993 ـ الناضور رقم الاصدار 2 لسنة 1994 ـ الناضور بني انصار رقم الاصدار 20 لسنة 1993 و 2 لسنة 1994 ـ زغنغن رقم الاصدار 2 لسنة 1994 ـ مكناس البساتين رقم الاصدار 20 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 2 لسنة 1991 و 1992 ـ الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 3 و 2 لسنة 1992 و 1993 ـ الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 3 لسنة 1994 ـ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 20 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء سيدي معروف رقم الاصدار 5 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 و 1994 ـ مراكش كليز رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 3 لسنة 1992 ـ طنجة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 و 1992 ـ الدار البيضاء مرس السلطان رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ـ 1992 و 1993.

الضريبة العامة على الدخل :

بركان ـ احفير ـ فاس الفخارين ـ صفرو ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العالية ـ مكناس يعقوب المنصور ـ الدار البيضاء الواحات ـ الدار البيضاء بوركون ـ الدار البيضاء درب عمر ـ الدار البيضاء مرس السلطان ـ الدار البيضاء سيدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بليوط ـ الدار البيضاء حي الفرح ـ الدار البيضاء سيدي عثمان ـ الدار البيضاء حي الرحمة ـ الكارة ـ مراكش ـ عرصة المعاش ـ ورزازات ـ بومالن دادس ـ تنغير ـ طنجة المدينة ـ طنجة بني مكدة ـ طنجة الحي الجديد ـ اصيلا ـ القصر الكبير ـ ميدار ـ بني انزار ـ زغنغن ـ الدريوش رقم الاصدار 3 ـ 4 لسنة 1995 و 14 لسنة 1992.

تاوريرت ـ العيون ـ فكيك ـ الحاجب ـ بنسليمان ـ برشيد ـ مراكش المدينة ـ كليز ـ مراكش باب دكالة ـ مراكش الحي المحمدي ـ رقم الاصدار 4 لسنة 1995 و 14 لسنة 1992 ـ تاونات ـ قرية با محمد ـ تيسة ـ جرادة ـ ميدلت ـ مكناس المدينة ـ مكناس الرياض ـ مكناس البطحاء ـ مكناس البساتين ـ مكناس بني محمد ـ الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ـ المحمدية العالية ـ سطات ـ خريبكة ـ الجديدة الصفا ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الجديدة النجد ـ تطوان العدالة ـ تطوان باب التوت ـ جبالة ـ شفشاون ـ الدار البيضاء الحي الحسني ـ الحسيمة ـ تاركيست ـ رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1995 ـ فاس أطلس ـ اكنول ـ كرسيف ـ تاهلة ـ ولماس ـ الدار البيضاء سيدي البرنوسي ـ الدار البيضاء حي الجماعة ـ سيدي بنور ـ آسفي ابن بطوطة ـ آسفي ابن رشد رقم الاصدار 14 لسنة 1992 و 3 لسنة 1995.

وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1 و 14 لسنة 1992 ـ 1 لسنة 1993 ـ 1 لسنة 1994 و 1 لسنة 1995 ـ وجدة المدينة رقم الاصدار 1 و 14 لسنة 1992 ـ 1 لسنة 1993 و 4 لسنة 1995 ـ بني تاجيت ـ فاس عين القادوس ـ غفساي ـ ميسور ـ بولمان ـ مولاي إدريس ـ تولال ـ أبي الجعد ـ جمعة اسحيم ـ باب برد رقم الاصدار 4 لسنة 1995 ـ فاس البطحاء رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ـ 14 لسنة 1992 و 4 لسنة 1995 ـ رباط الخير ـ الرشيدية ـ كلميمة ـ الريصاني ـ الريش ـ عين تاوجطات ـ قلعة السراغنة ـ بن كرير ـ العطاوية ـ آيت باها ـ تارودانت ـ تيزنيت ـ سيدي ايفني ـ سوق السبت أولاد النمة ـ رقم الاصدار 14 لسنة 1992 ـ فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 14 لسنة 1992 و 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ افران ـ المحمدية المدينة الجديدة ـ البروج ـ بني ملال المدينة الجديدة ـ الفقيه بن صالح ـ قصبة تادلة ـ ازيلال ـ دمنات ـ أزرو ـ واويزغت ـ الجديدة الحنصلي ـ ازمور ـ خميس الزمامرة ـ حد أولاد فرج ـ آسفي يعقوب المنصور ـ اليوسفية ـ الشماعية ـ الصويرة ـ القباضة البلدية ـ أكادير حي النهضة ـ انزكان ـ آيت ملول ـ طنجة الدرادب ـ زكورة ـ أمزورن ـ بن أحمد رقم الاصدار 3 لسنة 1995 ـ مشرع بلقصيري ـ سوق الأربعاء ـ تمارة ـ سلا المركز ـ سلا سيدي موسى ـ الخميسات ـ تيفلت ـ رقم الاصدار 3 ـ 4 ـ 5 لسنة 1995 ـ ازرو رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1 لسنة 1992 و 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ سيدي قاسم ـ القنيطرة المدينة الجديدة ـ الرماني ـ العرائش رقم الاصدار 14 لسنة 1992 و 3 ـ 4 ـ 5 لسنة 1995 ـ حد كورت ـ وزان ـ الرباط يعقوب المنصور ـ سلا حي السلام ـ رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1995 ـ القنيطرة المدينة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 3 ـ 4 ـ 5 لسنة 1995 و 14 لسنة 1992 ـ القنيطرة المركز رقم الاصدار 1 لسنة 1991 و 3 ـ 5 لسنة 1995 ـ سيدي سليمان رقم الاصدار 14 و 16 لسنة 1992 ـ 3 و 5 لسنة 1995 ـ 13 لسنة 1994 ـ سيدي يحيى الغرب ـ الرباط المدينة ـ الرباط الأوداية ـ الرباط المنزه رقم الاصدار 14 لسنة 1992 و 3 ـ 5 لسنة 1995 ـ الرباط مابيلا رقم الاصدار 14 لسنة 1992 ـ 16 لسنة 1993 و 3 ـ 5 لسنة 1995 ـ الرباط المحيط رقم الاصدار 14 لسنة 1992 و 5 لسنة 1995 ـ الرباط اكدال 1 لسنة 1991 ـ 1 ـ 14 ـ 16 لسنة 1992 و 3 ـ 4 ـ 5 لسنة 1995 ـ سلا تابريكت رقم الاصدار 1 لسنة 1991 و 4 ـ 5 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء وادي المخازن رقم الاصدار 1 ـ 3 لسنة 1991 ـ 1 ـ 3 ـ 14 لسنة 1992 ـ 1 لسنة 1993 ـ 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء باب مراكش رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1 ـ 14 لسنة 1992 ـ 1 لسنة 1993 ـ 1 لسنة 1994 ـ 2 ـ 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء الصحور السوداء رقم الاصدار 14 لسنة 1992 ـ 12 لسنة 1993 ـ 3 و 4 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 12 لسنة 1993 و 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء بوشنتوف رقم الاصدار 1 لسنة 1994 ـ 14 لسنة 1992 و 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء درب سيدنا رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1 ـ 14 لسنة 1992 ـ 1 لسنة 1993 ـ 1 ـ 12 لسنة 1994 ـ 3 و 4 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1993 ـ 3 و 4 لسنة 1995 ـ 14 لسنة 1992 ـ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ 12 لسنة 1993 ـ 14 لسنة 1992 ـ الدار البيضاء عين الشق رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 ـ 3 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء الموقع الجميل رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 14 لسنة 1992 ـ 3 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء سيدي معروف رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 و 3 لسنة 1995 ـ وادي زم ـ الصويرة المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 ـ 1994 ـ 3 و 4 لسنة 1995 ـ بني ملال المدينة القديمة ـ الناضور رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 1993 ـ 1994 ـ 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ و 14 لسنة 1992 ـ أكادير المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ اكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 1992 ـ 14 لسنة 1992 و 3 لسنة 1995 ـ طنجة المركز 1 و 14 لسنة 1992 و 3 ـ 4 لسنة 1995 ـ تطوان باب الرواح رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ 1993 ـ 1994 و 3 لسنة 1995 زايو رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ـ 14 لسنة 1992 و 1 ـ 3 ـ 4 لسنة 1995.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.